

صبح الأعشى في صناعة الإنشا

المعبر عنها في زمننا بالصراير حل سماعه أو بصنوج فالأصح كذلك .

ومنها الشبابة بفتح الشين وهي الآلة المتخذة من القصب المجوف ويقال لها اليراع أيضا تسمية لها باسم ما اتخذت منه وهو اليراع يعني القصب وربما عبر عنها بالمزمار العراقي وتصحيح مذهب الشافعي Bه يختلف فيها فالرافعي رحمه يجيز سماعها والنووي يمنع من ذلك .
الصنف العاشر المسكرات وآلاتها وهي عدة أشياء .

منها الخمر وهي ما اتخذ من عصير العنب خاصة وهي محرمة بنص القرآن .
قال تعالى (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) وأبو حنيفة يبيحها للتداوي والعطش ولم تبج عند الشافعية إلا لإساعة لقمة المغصوم خاصة وشاربها يحد بالاتفاق وحكم بنجاستها تغليظا في الزجر عنها وأباح أبو حنيفة المثلث وهو ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وقال بطهارته وجرى عند أصحابنا الشافعية وجه بالطهارة .
أما المتخذ من الزبيب والتمر وما شاكلة فإنما يقال له نبيذ وقد ذهب الشافعي Bه إلى القول بتنجيسه والحد بشربه وإن لم ينته منه إلى قدر يحصل منه سكر .

ومنع أبو حنيفة الحد في القدر الذي لا يسكر .

ثم للخمر أسماء كثيرة باعتبار أحوال فتسمى الخمر لأنها تخمر العقل أي تغطيه والحميا لأنها تحمي الجسد والعقار لأنها تعاقب الدن أي تطول مدتها فيه إلى غير ذلك من الأسماء التي تكاد تجاوز مائة .

ومنها الإبريق وهو الإناء الذي يصب منه والإبريق في أصل اللغة ما له خرطوم يصب منه